

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٩٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

١ - يمنح المصاب مدنى / مراجع شعيب بساط عبد السيد - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة / مرضية جبريل بساط والأبناء (مريم - يوسف - قمر - شيماء) مقداره ٧,٨٠ جنيه (سبعة جنيهاً وثمانون قرشاً) لإصابته بنسبة عجز (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١١/١/١٦ تاريخ الإصابة ، على أن تضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠٪) فى عام ٢٠١٥ لتصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً مقداره ١٦,٠٥٠ جنيه (ألف ومائتان وخمسة جنيهاً وستة عشر قرشاً) .

٢ - يمنح المصاب مدنى / يوسف مسعود صابر مريز - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة / غندورة رحومة هبة فرج والأبناء (شاكر - وردة - عالية - شريف - إيمان - جميل) مقداره ٩,٦٠ جنيه (تسعة جنيهاً وستون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٨٠٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٤ تاريخ الإصابة ، على أن تضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠٪) فى عام ٢٠١٥ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً مقداره ١٢٩١,٨٥ جنيه (ألف ومائتان وواحد وتسعون جنيهاً وخمسة وثمانون قرشاً) .

٣ - يمنح المصاب مدنى / قاسم سالم مكائيل حمد - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة / منيبة شوال ميكائيل والأبناء (منار - ناجى - عبدة) مقداره ٧,٨٠ جنيه (سبعة جنيهاً وثمانون قرشاً) لإصابته بنسبة عجز (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١١ تاريخ الإصابة ، على أن تضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠٪) فى عام ٢٠١٥ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً مقداره ١٦,٥٠ جنيه (ألف ومائتان وخمسة جنيهاً وستة عشر قرشاً) .

٤ - يمنح المصاب مدنى / يوسف فرج الخضر عمر (أعزب) - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً مقداره ٥,٤٠ (خمسة جنيهاً وأربعون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٩٠٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ١٠/٧/٢٠١٤ تاريخ الإصابة ، على أن تضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠٪) فى عام ٢٠١٥ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً مقداره ١٨,٩٢ جنيه (ألف واثنان وتسعون جنيهاً وثمانية عشر قرشاً) .

(المادة الثانية)

يُخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاضاه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل